


نشرة الإكتتاب العام الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود

ش.م.ك.

(تحت التأسيس)



مدير الإصدار

الشركة الكويتية للتسويق المحلي للوقود



نشرة الإكتتاب العام في أسهم الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود

(تحت التأسيس)

الأسهم المطروحة للإكتتاب 228 مليون سهم
القيمة الاسمية للسهم 100 فلس بالإضافة
إلى 5 فلس علاوة إصدار

شرائح الإكتتاب 500 سهم
ومضاعفاته
بحد أقصى 3,000 سهم

تاريخ فتح باب الإكتتاب: 2004/9/7

تاريخ قفل باب الإكتتاب: 2004/9/30

وكلاء البيع

بنك الكويت الوطني



بيت التمويل الكويتي



بنك الخليج



البنك التجاري الكويتي



البنك الأهلي الكويتي



بنك الكويت والشرق الأوسط



البنك العقاري الكويتي



بنك برقان



بنك البحرين والكويت

(الكويت)



الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

3	مقدمة
4	نبذة عن المشروع وأهدافه الاستراتيجية
5	مزايا الشركة
6	بيانات الشركة
7	اغراض الشركة
8	عرض الاكتاب
9	طلب الاكتاب
	الاقارب المسموح لهم بتقديم الطلبات والاكتاب
10	بأسمائهم على مسئولية مقدم الطلب
11	ضوابط الاكتاب
11	فائض مبالغ الاكتاب
11	سندات تخصيص الاسهم
12	تسليم سندات تخصيص الاسهم
12	الايداع والحفظ المركزي
12	دمج الاسهم
13	ادارة الشركة
14	الجمعية العامة
14	حسابات الشركة
15	انقضاء الشركة أو تصفيته

مقدمة

تمشيا مع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها دولة الكويت لإتاحه الفرصة أمام المواطنين ليقوموا بدورهم في برامج التنمية الاقتصادية من خلال مشاركتهم في ملكية المشروعات التي كانت مملوكة ملكية كاملة للدولة وهو الاتجاه الذي تبنته الدولة خلال السنوات الماضية، فقد رأيت ان تحول جزءا من ملكيتها في قطاع يباشر نشاطا اقتصاديا يتسم بالحيوية ويرتبط ارتباطا وثيقا بحياة المواطنين والمقيمين والمتمثل في إدارة وتشغيل محطات الوقود والانشطة المكمله له.

وقد ارتأت الدولة ان افضل سبيل ممكن لضمان عدالة توزيع الملكية في هذه المشروعات على من يرغب من المواطنين أن تؤسس شركة مساهمة لمحطات الوقود حيث يتاح للمواطنين أيا كانت مقدراتهم المالية أن يساهموا فيها، فكان ان تأسست الشركة الاولى للتسويق المحلي للوقود عن طريق الاكتتاب العام بموجب مرسوم صدر بتاريخ 2004/6/16 كشركة مساهمة كويتية برأسمال قدره (ثلاثون مليون دينار كويتي) والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/8/22.

وقد عهدت مؤسسة البترول الكويتية للشركة الكويتية للمقاصة بمهمة مدير الإصدار للاكتتاب في اسهم الشركة المذكورة وتم إعداد هذه النشرة لتعريف المواطنين بالبيانات اللازمة عنها بناء على ما وفرته منها لجنة التأسيس.

نبذة عن المشروع وأهدافه الاستراتيجية

في ظل التطورات الاقتصادية والتغيرات السكانية و العمرانية تم تأسيس الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود لتحقيق هدف استراتيجي هو تطبيق مشروع الخصخصة لبعض محطات التزويد بالوقود والتي يقدر عددها بأربعين محطة تغطي نقاطاً جغرافية مختلفة على الطرق الداخلية والخارجية بالكيفية التي تتيح تحقيق الأهداف التالية:

- 1 - إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص لتملك الأسهم في الشركة وعدم قصرها على القطاع الحكومي العام.
- 2 - زيادة حقوق المساهمين بتحقيق نتائج مالية جيدة وربحية أفضل.
- 3 - استقطاب ادارة مؤهلة تكون مسؤولة عن ادارة اعمال المحطات بالشكل الذي يؤدي الى نمو الشركة وتطوير اعمالها وتحسين نتائجها المالية.
- 4 - المحافظة على فرص العمل الحالية وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين.
- 5 - مواكبة زيادة الطلب على الخدمات والمركبات نتيجة النمو الاقتصادي للبلاد وزيادة الطلب على الطاقة المستهلكة من الوقود بسبب إنضمام دولة الكويت لمنظمة التجارة العالمية وخطط دخول الاستثمارات الاجنبية.
- 6 - الارتقاء بنوعية ومستوى الخدمات المقدمة وإضافة خدمات جديدة تجاوباً مع ما يتوقعه المستهلك من خدمات متطورة تقدم بسهولة ويسر، إذ تقدم هذه المحطات مجموعة خدمات متكاملة كالتزويد بالوقود بكافة أنواعه (بنزين خالي من الرصاص - بنزين ممتاز - بنزين خصوصي يحتوي على الرصاص - كيروسين) إضافة إلى تبديل الزيوت وإدخال خدمات جديدة مثل غسيل السيارات والاسواق المركزية ومن ثم تلبية احتياجات المستهلكين المتجددة.
- 7 - مع توقع زيادة الدخل المتاح للفرد سيزداد الطلب على السلع والخدمات التي يعتبر الوقود جزءاً لا يتجزأ منها سواء على مستوى أعداد المستهلكين الحاليين أو المرتقبين.

مزايا الشركة

- 1 - مشاركة مؤسسة البترول الكويتية بنسبة 24٪ كمساهم أساسي في أسهم الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود يعطي أهمية استراتيجية من ناحية استمرارية الشركة وتوقع تحقيق نتائج إيجابية.
- 2 - التوزيع الجغرافي للمحطات.
- 3 - الاندماج والتملك مع شركات أخرى داخلية وخارجية تقوم بنفس الأغراض.
- 4 - الشراء والبيع بالنسبة للمحطات والأراضي المستغلة داخل وخارج دولة الكويت لنفس الأغراض.
- 5 - التنوع في أنشطة المحطات (مواد استهلاكية، مواد غذائية... إلخ).



بيانات الشركة

تأسست الشركة كشركة مساهمة كويتية بموجب عقد التأسيس المؤرخ 17/05/2004 من قبل مؤسسة البترول الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته.

❖ اسم الشركة :

الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود (ش.م.ك)

❖ مركز وعنوان الشركة :

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت أو خارجها.

❖ مدة الشركة :

مدة الشركة غير محددة، وتبدأ من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

❖ رأس مال الشركة وعدد الأسهم :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 30 مليون د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي)، وعدد الأسهم المصدرة 300 مليون سهم (ثلاثمائة مليون سهم) القيمة الاسمية لكل سهم 100 فلس، وجميع الأسهم نقدية.

❖ المؤسس :

مؤسسة البترول الكويتية التي اكتتبت في 72 مليون سهم قيمتها 7.2 مليون دينار كويتي بنسبة 24٪ من الأسهم المصدرة.

أغراض الشركة

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- 1 - تملك وحيازة وإنشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلاً عن إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات ورش الصيانة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية.
 - 2 - القيام بما تتطلبه الفقرة (1) أعلاه من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.
 - 3 - شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.
- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



عرض الإكتتاب

❖ الأسهم المطروحة للاكتتاب العام:

228 مليون سهم (مائتان وثمانية وعشرون مليون سهم) قيمتها 22.8 مليون د.ك (اثنان وعشرون مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي) بنسبة (76%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة.

❖ سعر السهم المطروح للاكتتاب:

105 فلس (بقيمة إسمية 100 فلس وعلاوة إصدار 5 فلس).

❖ حدود الاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب: 500 سهم ومضاعفاته بحد أقصى 3,000 سهم.

❖ حق الاكتتاب:

المواطنون الكويتيون والشركات الكويتية ولا يجوز الاكتتاب بأسماء المؤسسات الفردية.

❖ ملكية الأسهم:

أسهم الشركة إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها عن طريق شرائها من سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون وذلك عند إدراجها وتداولها في السوق، ويترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة.

❖ فترة الاكتتاب:

2004/9/7

فتح باب الاكتتاب:

2004/9/30

قفل باب الاكتتاب:

طلب الاكتتاب

- 1 - طلب الاكتتاب هو النموذج المعد لتدوين اسم مقدم الطلب ورقم حسابه البنكي وبيانات المكتتبين الذين يجوز له تقديم الطلب نيابة عنهم وعدد وقيمة الاسهم المكتتب بها.
- 2 - لرب الاسرة ولأى من اقاربه من الدرجة الاولى تقديم طلب اكتتاب يتضمن اسماءهم جميعا.
- 3 - تغطي قيمة الاسهم المكتتب بها من حساب رب الاسرة او احد اقربائه حتى الدرجة الثانية.
- 4 - تقدم طلبات الاكتتاب عن الشركات من الاشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنها ولايجوز تقديم اكثر من طلب عن الشركة الواحدة.
- 5 - يتم استيفاء بيانات طلب الاكتتاب على النحو التالي:
 - اسم وكيل البيع (البنك الذي سيقدم له الطلب) - الفرع - تاريخ الطلب.
 - تحديد شخص المكتتب - أفراد أو شركات.
- 6 - في حالة تقديم الطلب عن إحدى الشركات - يتم تدوين اسم الشركة قرين عبارة رب الأسرة ورقم السجل التجاري واستكمال تدوين باقي البيانات.
- 7 - في حالة تقديم طلب لشخص منفرد - يتم تدوين اسمه قرين عبارة رب الأسرة واستكمال تدوين باقي البيانات.
- 8 - في حالة تقديم طلب لعدة أشخاص يرتبطون بصلة قرابة من الدرجة الأولى - يدون اسم رب الأسرة في مقدمة الجدول وتدون بيانات باقي أفراد الأسرة بعد ذلك، وإذا زاد عددهم عن العدد الموضح بالجدول (عشرون اسم) يتم استخدام طلب آخر برقم جديد.
- 9 - تدون أرقام البطاقات المدنية بالطلب وكذلك عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها وقيمتها.
- 10 - يدون أسفل الجدول إجمالي عدد أسماء المكتتبين المذكورين بالطلب وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمة هذه الأسهم.
- 11 - يدون اسم ورقم حساب مقدم الطلب لدى البنك الذي سيتم الاكتتاب من خلاله - ليتم خصم قيمة الأسهم المكتتب بها من هذا الحساب وترد مبالغ فائض التخصيص إليه.
- 12 - لا يحق للشركة الاكتتاب باسم من أسماء فروعها وذلك في حالة تقديم طلب باسمها.
- 13 - لا يجوز الاكتتاب للشركات والأفراد في طلب اكتتاب واحد.
- 14 - وفي حالة الشركة يتم تغطية قيمة الأسهم المكتتب بها لصالح الشركة من نفس حسابها البنكي.
- 15 - في حالة الرغبة في دمج الاسهم باسم احد افراد الاسرة لمن وردت اسماؤهم بالطلب يجب ان يؤشر بذلك في الجزء المخصص له اسفل الطلب.
- 16 - يقوم وكيل البيع بتسليم مقدم طلب الاكتتاب نسخة معتمدة من هذا الطلب.
- 17 - ستكون نماذج طلبات الاكتتاب متوافرة لدى جميع وكلاء البيع.

الأقارب المسموح لهم بتقديم الطلبات والاككتاب بأسمائهم على مسؤولية مقدم الطلب

من الدرجة الاولى :

- 1 - الأب والأم.
- 2 - الزوج والزوجة.
- 3 - الأبناء.
- 4 - أب وأم الزوجة بالنسبة للزوج.
- 5 - أب وأم الزوج بالنسبة للزوجة.

حتى الدرجة الثانية :

- 1 - ابن وبنت الابن وأزواجهما.
- 2 - ابن وبنت البنت وأزواجهما.
- 3 - الجد والجدة.
- 4 - الاخوة والأخوات وأزواجهم وأبنائهم.

الأسماء التي تدون بطلب الاككتاب :

أ - رب الأسرة - هو الشخص الذي يدون اسمه في مقدمة جدول طلب الاككتاب والذي يرتبط مع باقي المكتتبين والمدون اسمائهم بالجدول بصلة قرابة من الدرجة الاولى.

ب - باقي المكتتبين - وهم الأشخاص الذين تدون اسمائهم بالجدول بعد رب الأسرة والذين يرتبطون معه بصلة قرابة من الدرجة الأولى.

ج - مقدم طلب الاككتاب - وهو الشخص الذي يقدم طلب الاككتاب سواء عن نفسه أو عن باقي المكتتبين والذين فوضوه في تقديم هذا الطلب نيابة عنهم والذي يرتبط مع رب الأسرة بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية، وهو الذي سيتم خصم قيمة الأسهم من حسابه بالبنك وسيتم رد فائض التخصيص على نفس الحساب.

المستندات المطلوب تقديمها :

❖ بالنسبة للأفراد:

البطاقة المدنية لكل اسم من الأسماء المدونة بطلب الاككتاب بالإضافة إلى إثبات صلة قرابة مقدم الطلب مع رب الأسرة وبطاقته المدنية.

❖ بالنسبة للشركات:

السجل التجاري للشركة على أن يكون ساري المفعول ودليل صفة مقدم الطلب عنها وبطاقته المدنية.

ضوابط الاكتتاب

- 1 - لا يجوز الاكتتاب أكثر من مرة، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية وسوف تستبعد كافة الطلبات المكررة، أو الغير مستوفاة للبيانات المطلوبة أو المخالفة للقانون.
- 2 - لن يتم قبول الطلبات إلا من أحد أقارب رب الأسرة حتى الدرجة الثانية ولن تقبل الطلبات التي تقدم بأية وسيلة تهدف إلى إخفاء عمليات الاكتتاب الصوري أو الوهمي أو بغير ذلك من الطرق.
- 3 - لايجوز الاكتتاب من غير الاشخاص المسموح بالاكتتاب نيابة عنهم بأية وسيلة اخرى بما في ذلك الوكالات بأنواعها او غيرها.
- 4 - على المكتتبين الالتزام بكافة الأحكام القانونية المترتبة على ملكية الأسهم التي سوف يتم تخصيصها لهم بما في ذلك أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- 5 - في حالة وجود أي اختلاف في بيانات المكتتبين عن بياناتهم المسجلة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يحق لمدير الإصدار بالتنسيق مع لجنة التأسيس استبعاد هذه الطلبات من عملية التخصيص دون أدنى مسئولية عليهما.
- 6 - سيتم تخصيص الاسهم لاصحاب الطلبات المستوفيه للشروط على اساس توزيع حد ادنى من الاسهم على جميع المكتتبين وتوزيع مايتبقى من الاسهم عليهم بنسبة مااكتب به كل واحد منهم وذلك عقب الانتهاء من مراجعة وفرز طلبات الاكتتاب.
- 7 - ستراعى عند اجراء عملية التخصيص ان تكون الاولوية لصغار المكتتبين.

فائض مبالغ الاكتتاب

سترد إلى المكتتبين قيمة الطلبات التي لم يتم التخصيص لها والمبالغ الفائضة عن حدود التخصيص بعد الإعلان عن نتائج التخصيص بدون احتساب أية فوائد عليها بعد خصم العمولات المقررة.

سندات تخصيص الأسهم

- 1 - سيتم إصدار سند تخصيص أسهم واحد باسم رب الأسرة أو احد المكتتبين بطلب الاكتتاب وذلك بالأسهم التي تم تخصيصها له ولأقاربه من الدرجة الأولى إذا تأشر لصالحه بالدمج في طلب الاكتتاب وتوافرت فيه شروطه.
- 2 - سندات التخصيص غير قابلة للبيع أو التنازل أو التداول أو المبادلة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن إثني عشر شهراً على الأقل وإدراج أسهم الشركة بسوق الكويت للأوراق المالية ويعتبر كل تصرف تم قبل ذلك باطلاً.

تسليم سندات تخصيص الأسهم

سيقوم وكيل البيع بتسليم سند تخصيص الأسهم مرفقاً به الدعوة لحضور الجمعية العمومية التأسيسية للشركة إلى المكتب شخصياً أو من يمثله وذلك بعد تقديم البطاقة المدنية ونسخة طلب الاكتتاب.

الإيداع والحفظ المركزي

- 1 - سيطبق نظام الإيداع والحفظ المركزي لدى الشركة الكويتية للمقاصة على أسهم الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود وفقاً للقواعد التي يحددها سوق الكويت للأوراق المالية.
- 2 - مع مراعاة ما نصت عليه المادة (106) من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 سيتم تداول أسهم الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية بعد إدراجها في السوق على أساس البيانات المسجلة في نظام الإيداع والحفظ المركزي.

دمج الأسهم

- وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية فإن دمج الأسهم سيكون على النحو التالي:
- 1 - سيتم دمج إجمالي الأسهم التي سيتم تخصيصها للمكتتبين الأقارب من الدرجة الأولى فقط للاسم المسجل في المكان المخصص لتحديد الدمج أسفل طلب الاكتتاب بشرط أن يكون من أفراد الأسرة المسجلين بالطلب وسوف يصدر له سند تخصيص أسهم بعدد الأسهم التي تم دمجها بعد سداد المصروفات المقررة.
 - 2 - لن يسمح باستعمال حسابات الشركات التي تدير محافظ لحساب الغير بدمج الأسهم أو بتجميعها وبيعها من خلال حساباتها.

إدارة الشركة

- 1 - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مع مراعاة أحكام المادة 142 من قانون الشركات التجارية ويمثل المؤسس عضوان في مجلس الإدارة.
- 2 - مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 3 - ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة.
- 4 - رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.
- 5 - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الإشرافية في الشركة بما في ذلك حق التوقيع عن الشركة في الحدود وبالشروط التي يعينها مجلس الإدارة.
- 6 - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته واختصاصاته وأجره، ويلتزم مجلس الإدارة بتوظيف العمالة الوطنية في الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 وقرارات الصادرة تنفيذاً له والتشريعات والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الشأن.

الجمعية العامة

أ - عام

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بكتب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

ب - اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

ج - اختصاصات الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

- تخفيض رأسمال الشركة.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم.

حسابات الشركة

❖ يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

❖ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مصارييف التأسيس :

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بإدائها بسبب تأسيسها (اربعمائة الف دينار كويتي) على وجه التقريب وتخصم من حساب المصروفات العامة.

توزع الأرباح الصافية على التوجه التالي :

- 1 - تقطع 10% تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الإحتياطي عن نصف رأسمال الشركة.
- 2 - تقطع 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 3 - تقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- 4 - يقطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- 5 - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم.
- 6 - يقطع بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% من الباقي يخصص مكافآت مجلس الإدارة.
- 7 - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

انقضاء الشركة أو تصفيتها

- ❖ تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
- ❖ تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.



E

FULL

